١٤

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيى/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصْلٌ

- آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ:

[١] كُسُوفٌ. [٢] فَاسْتِسْقَاءٌ. [٣] فَتَرَاوِيحُ. [٤] فَوِتْرٌ.

- وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ.

- وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ. - وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

- وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ. - وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا.

- فَيَقُولُ:

- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ. - وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ.

- وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

- وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ.

- تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً.

- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

[٥] ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا.

- وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ.

- وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

- وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ.

- وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ.

- وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا.
- وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا
- وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ.
- وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.
- وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.
- وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
[٢] وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوب.
[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ.
[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.
[٦] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

- فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا.
- لَا:
- قَضَاءُ فَرْضٍ.
- وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ.
- وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا.
- وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

الشرح والتعليق

شرع المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أحكام صلاة التطوع باختصارٍ على مذهب السادة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « تطوع وَهُوَ فِي الأَصْل: فعل الطَّاعَة، وَشرعا وَعرفا: طَاعَة غير وَاجِبَة، وَالنَّفْل: الزِّيَادَة، والتنفل: التَّطَوُّع. قَالَ فِي الاختيارات: التَّطَوُّع تكمل بِهِ صَلَاة الْفَرْض يَوْم الْقِيَامَة إِن لم يكن الْمُصَلِّي أتمهَا، وَفِيه حَدِيث مَرْفُوع، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد .... هِيَ أفضل تطوع الْبدن بعد الْجِهَاد وَالْعلم تعلمه وتعليمه.».

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَشرعا وَعرفا: طَاعَة غير وَاجِبَة..)**: لحديث طلحة ابن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلى رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا، ...... الحديث » **[رواه البخاري]**، وفي رواية الإمام مسلم: «فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَومِ، واللَّيْلَةِ فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ......الحديث » **[رواه مسلم]**،

فمعنى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : **(لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ)** : أي: ليس عليك غيرهن وجوبًا إِلَّا أن تطَّوّع شيئًا، بأن تفعل أمرًا من أمور الخير غير واجب عليك ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(التَّطَوُّع تكمل بِهِ صَلَاة الْفَرْض يَوْم الْقِيَامَة..)**: وهذا من فضائل صلاة التطوع أنه تُكمَّلُ به صلاة الفريضة يوم القيامة إن لم يكن المُصلِّي قد أتمها في الدنيا ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهِيَ أفضل تطوع الْبدن بعد الْجِهَاد وَالْعلم..)**: فصلاة النافلة أفضل تطوع البدن بعد الجهاد النافلة، وطلب العلم النافلة، **وقيل:** بعد الجهاد، **وقيل:** بعد الرباط، **وقيل:** بعد أعمال عشر ذي الحجة التي قال فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّام يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» **[ذكره ابن قدامة في المُغني من حديث عبد الله بن عباس]**، وبناء على ذلك فأعمال العشر من ذي الحجة أفضل **في الجملة** من صلاة التطوع **في الجملة**، وهذا هو ظاهر هذا الحديث الذي فضَّل أعمال العشر على الجهاد الذي هو أفضل من صلاة التطوع في الجملة.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَالنَّفْل: الزِّيَادَة، والتنفل: التَّطَوُّع...)**: فالصلاة الزائدة على صلاة الفريضة تسمَّى **(صلاة النافلة)**، أو **(صلاة التطوع)**، أو **(صلاة السُّنَّة)** فالنافلة في اللغة **بمعنى**: الزيادة، **وقد سُمِّيت الأنفال، وهي: الغنائم بهذا الاسم**: لأنها زيادة على أجر المجاهد والمُقاتل في سبيل الله تعالى ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: [١] كُسُوفٌ. [٢] فَاسْتِسْقَاءٌ. [٣] فتَرَاوِيحُ. [٤] فَوِتْرٌ.....)**:

- **قوله**: **(آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ..)**: وهذا على المذهب، وكانت صلاة الكسوف من أوكد صلوات التطوع؛ لأنها مما تُسَن له الجماعة، فعند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الصلوات التي تُصلى في جماعة أوكد وأفضل من الصلوات التي لا تُصلى في جماعة، كما أن صلاة الكسوف قد رغَّب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها وأمر بها وجمع الناس إليها ؛ ففي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» [البخاري: ١٠٤٥، ومسلم: ٩١٠] ، فترغيب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها وأمره بها يدل على آكديتها، **وبذلك نجد** أن هناك قاسم مشترك بين الكسوف والاستسقاء والتراويح وهو الاجتماع عليها ....

- **قوله**: **(فَاسْتِسْقَاءٌ)**: وسيأتي الحديث على صلاة الاستسقاء في فصل منفصل .

- **قوله**: **(فتَرَاوِيحُ..)**: وهي صلاة القيام من رمضان، وستأتي أيضًا لاحقًا ...

- **قوله**: **(فَوِتْرٌ)**: وليس بواجبٍ خلافًا للحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشهور المذهب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ....)**:

- **قوله**: **(وَوَقْتُهُ..)**: أي: وقت صلاة الوتر **(من صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ)** على المختار في المذهب، فالاتفاق على أنه لا وتر إلا بعد العشاء، فهذه الجزئية

محل اتفاق بين العلماء، **ولكنهم اختلفوا: هل الوتر بعد العشاء الوقت أو بعد العشاء الصلاة؟** فالجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الوتر بعد العشاء الوقت **بمعنى:** أنه لا يُوتر ولو صلَّى العشاء جمع تقديم حتى يدخل وقت العشاء فهذا هو مذهب الجمهور، **لكن من مفردات مذهب الحنابلة** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الوتر وقته بعد صلاة عشاء نفسه ولو مجموعة، وهذا يستفيد منه الإنسان لو كان في سفر فصلَّى المغرب والعشاء جمع تقديمٍ فله أن يوتر بعد العشاء ولو بركعة، وبذلك يكون قد أصاب السنة، وأخذ برخصة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(–وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ...):**

- **قوله: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ..)**: لحديث مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ» **[أخرجه أبو مصعب الزهري (٣٠٧)]**، فلما سُئِلَ عن ذلك قال: «من الحزم أن توتر ولو بركعة» ....

- **قوله: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ..)**: وهذه إحدى صفات صلاة الوتر، وهي أن يُصلِّي مثنى مثنى ويُوتر بواحدة، أو يُصلِّي مثنى مثنى ويُوتر بثلاثٍ متصلات، أو يُصلِّي مثنى مثنى ويُوتر بخمسٍ متصلات، أو يُصلِّي مثنى مثنى ويُوتر بسبعٍ متصلات يتشهد في السادسة، ويتشهد في السابعة من غير تسليمٍ بينهما، وله أن يُوتِرَ بتسعٍ سردًا يجلس في الثامنة والتاسعة من غير تسليمٍ بينهما، هذه هي صفات الوتر الواردة ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويسن فعلهَا عقب الشفع بِلَا تَأْخِير نصا ....».**

فقد نصَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الوتر يكون عقب الشفع بلا كبير فاصل، فيُسلم من ركعتي الشفع، ثم يوتر بواحدةٍ، أو بثلاثٍ، أو بخمسٍ، أو بسبعٍ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا....):**

- قوله: (**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ..**): فيصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة منفردة ويتشهد ويسلم ، وَيجوز بِسَلام وَاحِد سردا **أي**: من غير جُلُوس لتخالف الْمغرب ....

- قوله: (**وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا..**): (**وَيَقْنُتُ**) أي: يدعو بدعاء القنوت (**بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**) وهذا هو مذهب الخلفاء الأربعة أبي بكرٍ وعمر، وعثمان، وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأسانيد صحيحة، وله أن يقنت قبل الركوع، وهذا ثابت أيضًا من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » [أبو داود: ١٤٢٧] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»):**

- قوله: (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ..**): (**هَدَيْتَ**) ومن الأخطاء الشائعة أن يقول الداعي: (**فيمن هاديت**) لأنها من المهاداة وهي الهدية بل الصواب أن يقول: (**فيمن هديت**) من الهداية ....

- قوله: (**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ..**): (**عَافَيْتَ**) ومن الأخطاء الشائعة أن يقول الداعي : (**فيمن عفيت**) بل الصواب : (**فيمن عافيت**) **أي**: فِيمَن عافيت من الأسقام والبلايا، والمعافاة أَن يعافيك من النَّاس ويعافيك مِنْك ....

- قوله: (**وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ..**): **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « الْوَلِيّ ضد الْعَدو، من(تليت الشَّيْء) إِذا عنيت بِهِ كَمَا ينظر الْوَلِيّ فِي حَال الْيَتِيم؛ لِأَن الله تبَارك وَتَعَالَى ينظر فِي أَمر وليه بالعناية، وَيجوز أَن يكون من**

(وليت الشَّيْء) إِذا لم يكن بَيْنك وَبَينه وَاسِطَة بِمَعْنى أَن الْوَلِيّ يقطع الوسائط بَينه وَبَين الله تَعَالَى حَتَّى يصير فِي مقَام المراقبة والمشاهدة وَهُوَ مقَام الْإِحْسَان ...».

- قوله: (**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ..**): (**الْبركَة**) الزِّيَادَة أَو حُلُول الْخَيْر الإلهي فِي الشَّيْء، أي: ارزقني الزيادة فيما أعطيتني من الأرزاق، واجعل الخير يحل فيما أعطيتني ...

- قوله: (**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ..**): من الشرور والمعاصي والبلايا وغير ذلك ...

- قوله: (**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ....**): (**يَذِلُّ**) بكسر الذال المعجمة، وليس كما يقولها البعض (**يَذَلُّ**) بالفتح، بل الصواب بالكسر ....

- قوله: (**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ....**): (**يَعِزُّ**) بكسر العين، وليس كما يقولها البعض (**يُعَزُّ**) بالفتح، بل الصواب بالكسر ...

- قوله: (**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ....**): (**تَبَارَكْتَ**) **التبارك**: هو اختصاصه تعالى بالخيرات، **وأصله**: المداومة في الزيادة، أي: اختُصصت بالخيرات دون غيرك من الخلق ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»):**

- قوله: (**نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ..**): وهما متضادان، فالرضا ضده السخط، فيتعوذ من سخط الله بضده وهو الرضا، (**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) ويتعوذ من عقاب الله بضده وهو العفو، ولما لم يكن لله تعالى ضدٌ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**وَبِكَ مِنْكَ**) أي: أعوذ بك منك، (**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**) أو (**أُحصي**) بالإفراد، (**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**) ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....):**

والصلاة على النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تُذكر في حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي علمه النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه دعاء القنوت، ولكنها تُذكر في مجموع آداب الدعاء؛ لخبر عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[رواه الترمذي:٤٨٦] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ ....):**

- **قوله: (وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ..)**: فالإمام يدعو، والمأموم يُؤَمِنُ، وهذا وِفاقًا لمالكٍ و أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **وعن** الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية: أن المأموم يقنت مع الإمام لكن سرًّا، فيقول المأموم دعاء **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ...»** مع الإمام لكنه يقوله سِرًّا، **وعنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية ثالثة** أنه يُجْزئه دعاء الإمام، **وعنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا** أنه يدعو لنفسه إن لم يسمع الإمام، **فالسؤال هو هل** يدعو لنفسه مطلقًا وإن سمع الإمام أم يدعو إن لم يسمع الإمام؟ فعلى هذه الرواية دعاء المأموم مقيدٌ بما لم يسمع الإمام، ولكن هذا الذي ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الإمام هو الذي يدعو والمأموم هو الذي يُؤَمِن هو مشهور المذهب، وهو الذي عليه الدليل و آثار السلف وِفاقًا لمالكٍ و أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ ولأن مما يتحمله الإمام عن المأموم دعاء القنوت كما سيأتي معنا في باب (صلاة الجماعة) - إن شاء الله تعالى-

- **قوله: (وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ..)**: أي: يُسَنُّ أن يجمع الإمام الضمير، فيقول مثلًا: (اللهم اهدنا)، و(عافنا) ....

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « بأن يقول المنفرد :اللهم اهدني ويقول الإمام :اللهم اهدنا وعافنا، ضمير الجمع » ...

- **ولكن يرى شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجمع الضمير سواء كان إمامًا أو منفردًا.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا ...):**

فهذا ليس بدعة كما يعتقد أغلب الإخوة الذين يستدلون بقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: (لا يفعله إلا جاهل)، ولكنَّ هذا ليس بدعة بل فعله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، واختاره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (**المُغني**)، واختاره صاحب (**المحرر**) وغيرهما، وذكره الآجُري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وذكر العُكبري الرخصة فيه عن أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **ونقل عنه الجماعة:** أنه لا يمسح، وبناء على كل هذا فالفعل جائز، فإن شاء مسح وجهه بيديه، وإن شاء لا يفعل في قنوت الوتر وفي غيره ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ ....):**

- **قوله:** (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**): وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعيرَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ، فمذهب الجمهور أن التراويح عشرون ركعة ....

- **قوله:** (**تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً**): فتُسَنُّ التراويح جماعة، ويُسنُّ الوتر في رمضان مع التراويح جماعة، والأفضل أن يكونا خلف إمامٍ واحدٍ من أول التراويح إلى آخر الوتر؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [رواه الترمذي: ٨٠٦] ليلة كاملة من غروب شمسها إلى طلوع فجرها ....

- **ولكن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر نقلًا عما استقرأه من فقه السلف، وروايات الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة المذاهب المشهورة أن الذي استقر عليه قول جماهير أئمة السلف من الفقهاء والأصوليين وأهل الحديث أنَّ صلاة الليل عبادة غير مؤقتة، بمعنى: أنها

ليس لها عدد معين أو محدد، بل له أن يُصلِّي ما شاء مثنى مثنى، فإن خشي طلوع الفجر فليوتر بواحدة؛ كما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعـًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [البخاري ٩٩٠، ومسلم ٧٣٩] ، **وأما كون** النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُنقل عنه زيادة عن إحدى عشرة ركعة، فهذا لم يستفد منه السلف أنه يفيد الحصر والقصر، وقد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ أنه قال: « .. بل كان هو صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة كما روت عنه أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ..... » والشاهد من كلامه رَحِمَهُٱللَّهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يستغرق أو يقيم بالإحدى عشرة ركعة الليل كله، وأمَّا أن يزيد الإنسان في العدد ويختصر في القيام والركوع والسجود فليس من هديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، **ومما يدل على جواز الزيادة** على أحد عشر ركعة فعل الخلفاء الراشدين كـ : عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين لم يروا أن حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يفيد الحصر ولا القصر، فقد جمع عمر الناس على أبي بن كعبٍ وتميم بن أوس الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعن السائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب بعشرين ركعة» [رواه ابن الجعد في مسنده، والبيهقي] وقد ذكرنا كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ آنفًا أنهم كانوا يوترون بثلاثٍ، فيكون مجموع الصلاة ثلاثٌ وعشرون ركعة، ويرى المحققون أنَّ إسناد حديث أمر عمر لأُبي بن كعب وتميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بإمامة الناس بثلاثٍ وعشرين ركعة من أصح وأقوى الأسانيد فرجال هذا الإسناد كالجبال في الثقة والضبط، ولكن الشيخ

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قام بتضعيف هذا الأثر، وحُجته في تضعيفه أن هذا الأثر جاء في بعض الروايات بهذه الصيغة: (ويُروى أنَّ عمرًا أمر أُبيَّ بن كعبٍ وتميمًا ....) فلفظة: (يُروى) من صيغ التضعيف، لكننا نقول: هذا ليس بصواب، لأنَّ هذه اللفظة من صيغ التضعيف عند المتأخرين كالمنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن بعده، فأنت كيف تحمل كلام المتقدمين على مصطلحات المتأخرين؟! وبناء على هذا نجد أنَّ الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يسبقه إلى تضعيف هذا الأثر أحدٌ، فلا سلف له في تضعيف هذا الأثر، بل قال المحققون بقوة إسناده....

- كذلك مما يدل على جواز الزيادة على الأحد عشرة ركعة عمل أهل المدينة الذين توارثوا ذلك عن محراب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة التراويح عندهم ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاثة، فيكون مجموع صلاة التراويح عندهم تسع وثلاثون ركعة بالوتر، وهذا ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي وجد الناس عليه، وقد يكون سبب ذلك ما قيل من أن أهل المدينة أرادوا أن ينافسوا أهل مكة، حيث كان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة مكان كل سبعة أشواط ترويحة؛ ليساووهم، فزادوا على أهل مكة ست عشرة ركعة، فهذا هو مذهب أهل المدينة؛ كمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من سلف الأمة ....

وخلاصة القول: أنك إن أخذت بأي قولٍ من هذه الأقوال فليس لك أن تنكر على غيرك وتُشَنِّعَ عليه، لكنك لو أردتَ أن تقتدي فاقتدي بهدي السلف الأكثرين، وجمهور أئمة السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين على أن قيام الليل عبادة غير مؤقتة ....

- قوله: (وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ): فيكون الترتيب هو أن يُصلي العشاء ثم السُّنَّة، ثم التراويح، ثم الوتر، وهذا على المشهور من المذهب، ولكن في رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ وقتها هو أول الليل وِفاقًا للجمهور؛ فمثلًا من جمع العشاء مع المغرب جمع تقديمٍ لمصلحةٍ؛ كمطرٍ أو وحلٍ أو لمرضٍ أو لبردٍ شديدٍ، فيجوز له أن يُصلِّي القيام بعد أن يجمع بين العشاء والمغرب تقديمًا، ويجوز أن يُصلِّيها بعد العشاء مباشرة قبل السنة ولا تجوز قبل العشاء؛ كما في رواية أخرى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وِفاقًا للأئمة الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ....

مسألة: هل الأفضل أن تُصلَّى التراويح في المسجد أم في البيت؟

جـ: اختُلِفَ في ذلك على قولين هما روايتان في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .....

الأولى: الأفضل أن تكون في المسجد وِفاقًا لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ...

الأولى: الأفضل أن تكون في البيت وِفاقًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فلا يجتمع الناس عليها، بل يُصلُّوا فرادى؛ لأنه أدعى للإخلاص، كما أن هذا هو الثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما استقر عليه الأمر في زمن أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، والأمر واسع في هذه المسألة، ولكن الذي عليه الجمهور أن فعلها في المسجد أولى ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٥] ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا...):**

- قوله: (ثُمَّ الرَّاتِبَةُ...): أي: ثم تتلو الصلوات المذكورة آنفًا، وهي: الكسوف، والاستسقاء، والوتر، والتراويح في الآكدية: صلاة الراتبة ...

- قوله: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ): وهذا هو مشهور المذهب أن الراتبة القبلية للظهر ركعتان، ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الراتبة القبلية للظهر أربع ركعات خلافًا لأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ...

- قوله: (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا): فركعتي الفجر، أو سُنَّة الصبح القبلية من الأهمية بمكان، فركعتي الفجر هما آكد السنن الرواتب باتفاق الأئمة الأربعة، ويُستحب تخفيفهما اتفاقًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتَّى إنِّي لَأَقُولُ: هلْ قَرَأَ بأُمِّ الكِتَابِ؟» [رواه البخاري: ١١٧١] ، ويستحب قراءة ما ورد فيها، ولا يقتصر على الفاتحة خلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يقول: أنه يكفيه قراءة الفاتحة فقط ويقتصر عليها في ركعتي الفجر ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة المأثور في القراءة: « يقْرَأ فِيهما بعد الْفَاتِحَة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَو يقْرَأ فِي الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا .... ﴾ الْآيَة فِي سُورَة الْبَقَرَة. وَفِي الثَّانِيَة ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ .... ﴾ الْآيَة من آل عمرَان ....».

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَتُسَنُّ صَلاَةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ....):**

- قوله: (وَتُسَنُّ صَلاَةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ): وصلاة الليل تبدأ بدخول المغرب كما ذكرنا، فيجوز أن يشرع في قيام الليل من بعد صلاة المغرب، ويجزئه ذلك إن لم يكن من أهل القيام في آخر الليل، أو في وسطه، وقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ [وفي رواية: يَتَنَفَّلُونَ] مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. [رواه أبو داود:١٣٢١]، وعَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ، أما ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ

رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» [رواه الترمذي (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧)] ، فحديث ضعيفٌ لم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إن الوقت بين المغرب والعشاء لا يكفي لأداء الست ركعات بطمأنينة ....

- قوله: (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ): وذلك في الجملة، وصلاة القيام بعد نومٍ أفضل، وهي صلاة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فعن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [البخاري ١١٣١، ومسلم ١١٥٩]

فيكون برنامجه هو أن ينام بعد صلاة العشاء؛ لأن الأفضل إن لم تكن من ذوي الأشغال والحاجات أن تستقبل الليل بنومٍ، فينام نصف الليل الأول، ثم يقوم فيُصلِّي ثلثه، ثم ينام سدسه، فلو فرضنا أن بين صلاة العشاء والفجر عشر ساعات على التوقيت الشتوي، فكان ينام نصفها وهي خمس ساعات، وسبحان الله هذه الطريقة من أفضل الطرق للحفاظ على صحة الجسم، ولك أن تسأل أي طبيب يعلم وظائف الجسم ويعلم كيفية الحفاظ على الخلايا العصبية، ويعلم أن هذه الأجهزة تتوتر بعدم أخذ قسط وافر من النوم، ثم يقوم ثلث الليل وهو ما يعادل ثلاث ساعات وثُلُث، ثم ينام سدس الليل الذي قبيل الفجر؛ ليذهب لصلاة الفجر والنوم في عينيه حتى لا يُهِم غيره أنه كان يقوم الليل، وليس كما يفعل بعض الإخوة هذه الأيام حيث تراه يحاول أن يُوهم غيره بأنه كان يقوم الليل بأن يظهر في صلاة الفجر وكأنه كان قائمًا لم ينم، وهذا مدعاةٌ للرياء، ولم يكن من هدي السلف ، فعن حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: « أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ

الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: « أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ».

❁ يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَهِي صَلَاة اللَّيْل أفضل من صَلَاة النَّهَار وَبعد النّوم أفضل لِأَن الناشئة لَا تكون إِلَّا بعد رقدة، وَمن لم يرقد فَلَا ناشئة لَهُ قَالَه الإِمَام (أَحْمد) وَقَالَ: هِيَ أَشد وطئا أَي تثبيتا تفهم مَا تقْرَأ وتعي أُذُنك، والتهجد إِنَّمَا هُوَ بعد نوم وَكَانَ وَاجِبا على النَّبِي وَلم ينْسَخ...**».

أي: الناشئة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل:٦]، وفي قراءة لابن مسعود: (إنَّ قَائِمَةَ الليل) فمن قام الليل دون أن ينام قبل القيام نعم هو قد أقام الليل لكنه غير داخل في الآية السابقة، وهي: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا ﴾ أي: أشد مواطأة بين القلب واللسان من صلاة غيرها ....

بعض النوافل التي لم يذكر المُصنِّف في هذا المتن:

١- صلاة الضحى.   ٢- صلاة الاستخارة.

٣- صلاة الحاجة: لحديث عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « أنَّ رجلًا ضريرًا أتى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا نبيَّ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يعافيَني . فقال : إنْ شئْتَ أخرْتُ ذلك فهوَ أفضلُ لآخرتِكَ ، وإنْ شئْتَ دعوْتُ لكَ قال : لا بلْ ادعُ اللهَ لي . فأمرَهُ أنْ يتوضأَ وأنْ يصليَ ركعتينِ وأنْ يدعوَ بهذا الدعاءِ : اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيِّ الرحمةِ ، يا محمدُ إنِّي أتوجَّهُ بكَ إلى ربِّي في حاجَتي هذه فتَقضى ، وتُشفعُني فيه وتشفعُهُ فيَّ . قال : فكان يقولُ هذا مرارًا ، ثم قال بعدُ – أحسبُ أنَّ فيها : أنْ تُشفعَني فيه – قال : ففعلَ الرجلُ فبرأَ»، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة ...

٤- **صلاة التوبة:** فهي من الصلوات المسنونة؛ لحديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ»[رواه أبو داود:١٥٢١] .

٥- **تحية المسجد:** فهي أيضًا من الصلوات المسنونة؛ لحديث قتادة ابن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [رواه البخاري:١١٦٧].

٦- **سُنَّة الوضوء:** لحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: يا بلَالُ، حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ؛ فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ. قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِندِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ» [رواه البخاري:١١٤٩].

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ ....):**

- **قوله: (وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ):** أي: ويُسنُّ سجود تلاوةٍ لقارئٍ ومستمعٍ، وهذا هو مشهور المذهب وأيضًا هو مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنه مستحبٌ وليس بواجبٍ ....

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويكرره بتكرارها حَتَّى فِي طواف مَعَ قِصَر فصل، وَلَا يسن لسامع وَهُوَ الَّذِي لَا يقْصد الِاسْتِمَاع، وَيعْتَبر كَون قارىء يصلح إِمَامًا فَلَا يسْجد مستمع إِن لم يسْجد قَارِئ وَلَا إِمَامه عَن يسَاره مَعَ خلو يَمِينه، وَلَا يسْجد رجل وَلَا خُنْثَى لتلاوة امْرَأَة وَخُنْثَى ....».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(ويكرره بتكرارها..)**: أي: يكرر سجود التلاوة بتكرار السجدة ولو في مجلسٍ واحدٍ، وذلك على سبيل الاستحباب، وليس على الوجوب...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيعْتَبَر كَون قارئ يصلح إِمَامًا..)**: فلكي يسجد لقراءة قارئ لابد أن يكون هذا القارئ يصلح أن يكون لي إمامًا على ما سيأتي تفصيله في باب **(صلاة الجماعة وأحكام الإمامة)** – إن شاء الله تعالى– **فمثلًا:** لو قرأت امرأة آية بها سجدة تلاوة وسجدت هي فلا يسجد الرجل؛ لأنها لا تصلح له إمامًا أصلًا ....

- **قول المصنف: (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ...)**: أي: يُكَبِّرُ عند الهويِّ للسجود ولو كان خارج الصلاة، وكذلك إذا رفع من السجود داخل الصلاة وخارجها لكنه يتأكد داخل الصلاة؛ لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ » **[رواه البخاري:١١٤٩]**، وهذا عموم فيدخل فيه سجود التلاوة، فإذا خرَّ للسجود كبَّر، وإذا رفع منه كبَّر ....

- **قول المصنف: (وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ)**: أي: بعد أن ينتهي من السجدة يعتدل جالسًا، ثم يُسلِّمُ بدون تشهد اتفاقًا ....

- ومن المعلوم أن سجدات التلاوة في القرآن الكريم خمس عشرة سجدة، أولها في سورة الأعراف، وآخرها في سورة العَلَقِ، وسجدات التلاوة على قسمين، **وهما:**

الأول: متفق على مشروعية السجود فيها، وهي العشر الأُوَلِ بترتيب المصحف، ما عدا السجدة الثانية من سورة الحج ....

الثاني: موضع نزاع بين أهل العلم، وهم: السجدة الثانية في سورة الحج، والخمس البواقي بعدها ....

والصحيح: مشروعية السجود في الجميع إلَّا ثانية الحج؛ لأن الحديث فيها ضعيفٌ كما قرره أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا ...):**

- **قوله:** **(وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ)**: أي: ويُكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في صلاةٍ سرية كالظهر أو العصر، أو ، ويُكره للإمام أيضًا **(سُجُودُهُ لَهَا)**، وعلى ذلك فالقراءة بمفردها في صلاةٍ سرية لآية سجدة للإمام مكروه؛ لأنه أدخل نفسه بذلك في خلاف العلماء هل السجود واجبٌ أم مستحبٌ، وأيضًا هو لو سجد فقد ازداد كراهةً أخرى؛ لأنه بذلك سيُشَوِّشُ على المأمومين....

- **قوله:** **(وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)**: أي: في غير سجوده للسرية، بمعنى: أنه لو لاحظ بعض المأمومين أن الإمام قد سجد في غير موضع سجود؛ كأن يسجد الإمام بعد القيام دون أن يركع في صلاةٍ سرية فللمأموم أن يمتنع عن السجود، أما لو كانت الصلاة جهرية فيلزمه متابعته ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ ....):**

- **قوله:** **(وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ)**: أي: ويُسنُّ سجود شكر عند تجدد نعمٍ له مُطلقًا سواء كانت هذه النعم له أو لعموم المسلمين نصًّا ...

- **قوله:** **(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)**: أي: لا يُشرع للإنسان سجود الشكر داخل الصلاة، بل هو سجودٌ منفصلٌ عنها، **ومعنى كلامه:** أنه تبطل

صلاة المُصلِّي بسجوده للشكر في الصلاة، وهذا على مشهور المذهب (**غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**) فلو سجد للشكر داخل الصلاة وكان جاهلًا ببطلان صلاته بذلك لا تبطل صلاته حينئذٍ، وكذلك لو كان عالمًا بهذا الحكم لكنه كان ناسيًا لا تبطل صلاته ...

- قوله: (**وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ**): أي: سجود الشكر في أحكامه وصفته كسجود التلاوة، فهو سجدة واحدة فقط كسجود التلاوة، ويشترط له ما يشترط لسجود التلاوة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ....**):

- قوله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ**): أي: أوقات النهي عن صلاة التطوع، أو النهي عن الصلاة مطلقًا خمسة أوقاتٍ ....

- قوله: (**مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**): وهذا هو الوقت الأول، وهو من طلوع الفجر الثاني وليس الفجر الأول؛ لأن الفجر الأول تابعٌ لليل والصلاة فيه مشهودة، إلى طلوع الشمس، فجميع الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو وقتُ نهيٍ وِفاقًا لأبي حنيفة ومالكٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وفي رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فهذه المسألة وهي بداية وقت النهي الأول ورد فيها روايتين عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما:

الأولى: أنه من وقت **طلوع** الفجر سواء صلى أم لا، وليس من وقت **صلاة** الفجر إلى طلوع الشمس، ففي هذا الوقت لا يُصلي نافلة إلا ركعتي الفجر فقط ....

الثانية: النهي متعلق بفعل الصلاة، فيبدأ وقت النهي من صلاة نفسه وليس من صلاة غيره وِفاقًا لمالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- [٢] وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ .....):

- **قوله**: (وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ): أي: ومن صلاة العصر كوقت، وهذا مجمعٌ عليه، ولكن هناك سؤال في هذه النقطة، وهو: أيهما أوسع: أن نقول (من صلاة العصر)، أو نقول (من صلاة عصر نفسه)؟ **والجواب**: أن قولنا (من صلاة العصر) سواء صلَّى أم لم يُصلِّ أوسع من قولنا (من صلاة عصر نفسه) فبداية وقت النهي الثاني من صلاة العصر إلى الغروب، فمن صلاة العصر بدايةً هنا إجماعٌ، وفي رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من صلاة عصر نفسه، وبذلك نلاحظ أن الخلاف في بداية وقت النهي الثاني هو نفس الخلاف في بداية وقت النهي الأول، إمَّا أن يكون من وقت الصلاة أو من وقت صلاة نفسه وهو إجماعٌ؛ لأنه بذلك قد دخل فيما لا يحتمل تأويلًا، وهو حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « لا صَلاةَ بعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ...» **فيحتمل أن يكون معناه**: لا صلاة بعد وقت صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وتحتمل لا صلاة بعد صلاة عصر نفسه حتى تغرب الشمس، والاحتمال الثاني لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في الاحتمال الأول ...

- **قوله**: (إِلَى الغُرُوبِ): وقيل: إلى الاصفرار، ولكن هذا القول لمالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فعندهما وقت النهي من صلاة عصر نفسه إلى اصفرار الشمس ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ ....):

أي: وعند طلوع الشمس في الصباح إلى ارتفاعها قدر رمحٍ، وهذا في رأي العين ....

-**والكلام هنا**: على أن النهي ظاهره في كل النفل، ولكن هناك روايات في المذهب بأن هناك استثناء في بعض المواضع، وليس في بعض الأوقات،

فمثلًا من هذه المواضع مكة، فلا نهي عن صلاة النافلة المطلقة في مكة وِفاقًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمكة ليست موضع نهي عن صلاة التطوع، فيجوز أن تصلي فيها نافلة في أي وقتٍ، وهذا بناء على أن الطواف يكون في جميع الأوقات، ومن المعلوم أن الطواف يُسَنُّ له صلاة ركعتين، والحاج أو المعتمر قد يطوف في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، وما دام أن الطواف في جميع الأوقات فيكون ركعتي الطواف في جميع الأوقات؛ لحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بهذا البيتِ وصلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ»[رواه الترمذي:٨٦٨]، فالإمام أحمد في هذا الاستثناء يوافق الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عملًا بالحديث السابق، وهناك استثناء آخر من أوقات النهي وِفاقًا للشافعي طَيَّبَ ٱللَّهُ ثَرَاهُ أيضًا، وهو أنه يجوز صلاة كل نافلة لها سبب ولو في أوقات النهي، وهذه الرواية الثانية التي نحن بصددها موافقة للشافعي هي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك نرى أن عندنا روايتين في المذهب في هذه المسألة:

الأولى: النهي عن كل نافلة سواء كانت بمكة أو في غير مكة، وسواء كانت بسببٍ أو بغير سبب، وهذه الرواية هي مشهور المذهب، وهي كراهية أو حرمة بعض الأوقات خاصَّةً الأوقات الثلاثة المنهي عنها في حديث عقبة ابن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [مسلم ٨٣١].

- وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) أي: تستوي الشمس في كبد السماء، وقولهم: (قامت الشمس): أي: استوت في منتصف السماء ...

- وقد جمع حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة أوقات من الأوقات المنهي عنها، وهناك وقتان آخران مذكوران في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ»[مسلم ٨٢٧]، وبذلك تكون أوقات النهي خمسة كما عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لكن الحنابلة فرقوا بين الحديثين، فحملوا النهي في حديث عقبة على التحريم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن بها صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة واجبة على الكفاية، فمعنى نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن نقبر فيها موتانا أننا لا نصلي فيها جنازة؛ لأن الدفن بعد الصلاة مباشرةً، وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد ذكرنا فيها أن التوقيت فيهما بعد صلاة فرض نفسه على الراجح، وأما حديث عقبة فقد علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل نهي لكل وقت من الأوقات الثلاثة بعلل قوية كما في حديث صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: « إذا صلَّيتَ الصبحَ فأمسِك عَن الصَّلاةِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ؛ فإنَّها تطلُعُ بين قرني الشَّيطانِ، فإذا طلعَتْ فصَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَحضورةٌ متقبَّلَةٌ حتَّى تَعتدِلَ على رأسِكَ مثلَ الرُّمحِ فأمسِكْ، فإنَّ تلكَ السَّاعةُ الَّتي تُسْجَرُ فيها جهنَّمُ وتُفتحُ فيها أبوابُها، حتَّى تَرتفِعَ الشَّمسُ على حاجِبك الأيمنَ ، فإذا زالَت عَن حاجِبك الأيمنَ فصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مَحضورةٌ متقبَّلَةٌ ، حتَّى تصلِّيَ العصرَ ، ثمَّ دَعِ الصَّلاةَ حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ»[صحيح الجامع]،

أما حديث أبيّ سعيد فالنهي فيها مجرد عن التعليل، فكأنه حِمى لهذه الأوقات، فالصلاة بعد الفجر كأنها حِمى فكأنه يقول: امتنع عن الصلاة في هذا الوقت حتى لا تدخل في وقت الشروق، وكذلك الصلاة بعد العصر كأنها حِمى فكأنه يقول: امتنع عن الصلاة في هذا الوقت حتى لا تدخل بالصلاة وقت الغروب، وهذا من باب الاحتياط وليس الحرمة ....

فمذهب الحنابلة بناء على ذلك أن أوقات النهي خمسة، وأمّا الجمهور فعندهم أوقات النهي ثلاثة، فعند الجمهور من وقت الفجر وحتى طلوع الشمس، ثم ارتفاعها يعتبرونه وقتًا واحدًا، ومن وقت العصر وحتى سقوط القرص يعتبرونه وقتًا واحدًا أيضًا، أما عند الحنابلة فيعتبرون من العصر إلى سقوط القرص وقتين وليس وقتًا واحدًا كالجمهور ....

توضيح مهم: من صلاة الفجر حتى بدو طلوع الشمس يُكرَه فقط، أما من الطلوع إلى الارتفاع فيحرم؛ لأنه وقت عبادة المشركين، ونفس الأمر في الغروب فمن صلاة عصر نفسه إلى الميل إلى الغروب يُكرَه فقط، فإذا غابت الشمس دخلنا في التحريم؛ لأنه وقت عبادة المشركين، وعند استواء الظل بالرمح فهذا وقت واحد عند الحنابلة وعند الجمهور، وتحرم الصلاة فيه لأن جهنم تُسعَّر في ذلك الوقت، وهذا الذي ذكرناه آنفًا هي الرواية الأولى وهي مشهور المذهب ....

الرواية الثانية: وهي المعتمدة عندنا، وهي التي نتدين بها لله تعالى، وهي اختيار شيخ الإسلام طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ ، وقد ذكرنا آنفًا أن المتوسطين والمتأخرين من الحنابلة يعرفون قدر هذا الرجل، فحتى العلماء والفقهاء الذين انتهى المذهب إلى مؤلفاتهم؛ كالمرداوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب كتاب (**الإنصاف**)، وصاحب (**تصحيح الفروع**) وغيره من الكتب الشهيرة في المذهب، وكذلك الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب (**شرح منتهى الإرادات**) وغيره من الكتب المشهورة التي استقر عليها المذهب يقدرون شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيّما تقديرٍ، ودائما ما يسمونه (الشيخ)، أو (شيخنا) فإذا قرأت هذه الكلمة عند المتأخرين فالمراد به شيخ الإسلام ابن تيمية،

والمرداوي من المتقدمين نسبيًا، وأما البهوتي فمن المتأخرين، وكذلك ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال مصطلح: (الشيخ) فالمراد به: شيخ الإسلام، فيجوز على هذه الرواية صلاة النفل مطلقًا في مكة ولو في أوقات النهي، وكذلك النوافل ذات السبب تجوز في أي وقتٍ وهذا وِفاقًا للشافعي كما ذكرنا ...

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.[٦] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.....)**:

- قوله: **(وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ)**: أي: حتى يتم الغروب، وهذا هو الوقت الخامس، من بدو سقوط القرص إلى أن يسقط ....

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ ...)**:

- قوله: **(فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا)**: حتى ما له سبب وهذا على مشهور المذهب ....

- قوله: **(لَا قَضَاءُ فَرْضٍ)**: فهذا مستثنى من النهي ....

- قوله: **(وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ)**: لحديث جبير بن مطعم المذكور سابقًا ....

- قوله: **(وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا)**: حتى ولو تأخر ....

- قوله: **(وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ)**: لطول وقت النهي وخوفًا على الجنازة من أن تتغير ....

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..